حصانة المحامي في النظام القانوني الجزائري بين المطابقة والتفسير
قراءة في قرار إحالة الدفع بعدم دستورية المادة 24 الفقرة الأخيرة من القانون 13-07[1]

Lawyer's immunity in the Algerian legal order between conformity andinterpretation

Reading of referral decision fordefenseunconstitutionality of article 24, last paragraph, of law 13-07

بن عيرد عبد الغني(*)
جامعة أكس مارسيليا، فرنسا
البريد الإلكترونيbenairedabdelghani@gmail.com

تاريخ الاستلام: 2021/05/02 تاريخ القبول للنشر: 2021/09/01

****

ملخص:

تهدف هذه الدراسة لإبراز مدى مطابقة أحكام حصانة المحامي،خاصة تلك المكرسة في المادة 24 من القانون المنظم لمهنة المحاماة، للدستور، من خلال قراءة تحليلية لما تناوله قرار إحالة الدفع بعدم دستورية الصادر بتاريخ 28 مارس2021 ،كما تهدف إلى إعطاء تفسير قانوني للمادة 24 من خلال تحديد نطاق تطبيق هذه المادة ومن خلال البحث في فحواها وعدم التقيد بحرفيتها.

توصلت الدراسة إلى أن حصانة المحامي ليست امتيازا شخصيا استثنائيا وإنما ضرورة مهنية عامة وأي مساس بها أو تقييدها أكثر هو مساس بالحق الدستوري للمتقاضي في الدفاع والاستعانة بمحامي وبالحق الدستوري للمحامي في منحه ضمانات قانونية تحميه وتسمح له بممارسة مهنته بكل حرية.

كلمات مفتاحية: حصانة المحامي، حق الدفاع، الدفع بعدم الدستورية، المحاكمة العادلة، مهنة المحاماة.

Abstract:

[1]-قرار بإحالة الدفع بعدم الدستورية للمجلس الدستوري صادر عن المحكمة العليا بتاريخ 2021/03/28 ملف رقم 21/00004 فهرس رقم 21/00003.

*المؤلف المرسل.

This research aims to highlight to what extent the provisions of the immunity of the lawyer, in particular those enshrined in article 24 of the law regulating the profession of lawyer, are in conformity with the constitution, through an analytical reading of what has been dealt with the decision to refer the defense of unconstitutionality of March 28, 2021, and it also aims to give a interpretation of article 24 by defining the scope of this article and seeking its content.

Research has concluded that attorney's immunity is not an exceptional personal privilege, but rather a general professional necessity, and any violation or restriction of this immunity constitutes a violation of the constitutional right to defend himself, and to request the assistance of a lawyer, and the constitutional right of the lawyer to grant him legal guarantees which protect him and allow him to freely exercise his profession.

***Keywords*:** Immunity of the lawyer; right of defense; defense of unconstitutionality; fair justice; profession of lawyer.

مقدّمة:

تكتسي مهنة المحاماة أهمية بالغة في إرساء دولة القانون، كونها تشكل فاعلا أساسيا في حماية الحقوق والحريات، ومساهما[2] مهما في تحقيق العدالة والأمن القضائي إلى جانب السلطة القضائية، فإن كان عمل القاضي يتمثل في ترجيح الأدلة وتمحيصها قصد تطبيق النصوص القانونية الملائمة، فإن المحامي يناط به البحث عن الأدلة، وتقديمها للقضاء لتوضيح الواقعة المتنازع فيها، كما يؤدي دورا رقابيا من خلال الوسائل القانونية المتاحة له في الدفاع وتمثيل المتقاضي على مدى التطبيق الأمثل للنصوص القانونية الموضوعية، والإجرائية.

إن هذه الأهمية التي تكتسيها مهنة المحاماة، والدور البارز، والحساس الذي يلعبه المحامي كشريك للسلطة القضائية، جعلت من الضروري وضع آلية قانونية لتمكينهمن ممارسة مهامه بكل حرية، وقد تجسدت هاته الآلية فعليا في تكريس حصانة قانونية للمحامي مما يضمن قيامه بمهامه في ظروف حسنة، تساعده على التمثيل

[2]- كان المشرع الجزائري في إطار القانون السابق 91-04 يصف المحامي بالمساعد في تحقيق العدالة، غير أنه استبدل هذا المصطلح بمصطلح مساهم العدالة في قانون 13-07 المنظم لمهنة المحاماة (المادتين 2 و 9 فقرة أخيرة)، مما يعتبر دلالة على المكانة الهامة التي تحتلها المحاماة، فهي شريكة للسلطة القضائية في تحقيق العدالة، وليست فقط مساعدة لها.

الجيدللمتقاضينفي إطار الدفاععن حقوقهم وحرياتهم بعيدا عن أي شكل من أشكال الضغط، أو خوف من المتابعة، وهو ما أكدته المادة 176 من الدستور الجزائري بنصها " يستفيد المحامي من الضمانات القانونية التي تكفل له الحماية من كل أشكال الضغوط، و تمكنه من ممارسة مهنته بكل حرية في إطار القانون "[3] وكرسته المادة 24 من قانون تنظيم مهنة المحاماة[4]بنصها: " يستفيد المحامي بمناسبة ممارسة مهنته من: - الحماية التامة للعلاقات ذات الطابع السري القائمة بينه وبين موكليه –ضمان سرية ملفاته ومراسلاته – حق قبول أو رفض موكل مع مراعاة أحكام المادة 11 من هذا القانون – لا يمكن متابعة محام بسبب أفعاله وتصريحاته ومحرراته في إطار المناقشة أو المرافعة في الجلسة".

وإن كان تكريس المشرع الجزائري لحصانة المحامي ليس خروجا عن القاعدة بل تطبيقا لما نصت عليه المعاهدات الدولية[5] و أيضا المادة 176 من الدستور، وإن كان ظاهر المادة 24 من القانون 13-07 لا يثير أي لبس في دلالته، إلا أن الواقع العملي أثبت أن إعمال حصانة المحامي يشهد عدة إشكالات، سواء ما تعلق منها بالتجسيد الفعلي لحصانه المحامي، ومدى توفر الآليات القانونية المكرسة لهذه الحصانة واقعا، وقد عاد موضوع حصانة المحامي ليثار بشكل أكثر حدة بعد صدور قرار إحالة عن المحكمة العليا بتاريخ 21 مارس 2021 يقضي بإحالة الدفع بعدم دستورية المادة 24 فقرة 2 من القانون 13-07 على المجلس الدستوري للفصل في مدى مطابقتها للدستور.

رغم أن المجلس الدستوري لم يفصل بعد في هذا الدفع، إلا أن موقف المحكمة العليا يفيد بوجود اتجاه يسعى لتقييد حصانة المحامي، في وقت كان المحامون يطالبون

---

[3]- المرسوم الرئاسي 20-442 المؤرخ في 2020/12/30 المتضمن التعديل الدستوري المصادق عليه في استفتاء أول نوفمبر 2020، الجريدة الرسمية عدد 82 لسنة 2020.

[4]- القانون رقم 13-07، مؤرخ في 2013/10/29 يتضمن تنظيم مهنة المحاماة،منشور بالجريدة الرسمية عدد 55 لسنة 2013.

[5]- من بين المبادئ الدولية التي كرست حصانة المحامي، ما تم النص عليه في مؤتمر الأمم المتحدة الثامن لمنع الجريمة والعدالة الجنائية المنعقد بهافانا سنة 1990 من تاريخ 1990/08/27، إلى 1990/09/07 والذي اعتمد عدة توصيات للجمعية العامة للأمم المتحدة، من بين هذه التوصيات ما يتعلق بالمبادئ الأساسية التي تحكم دور المحامين، وفيها تم النص على عدة ضمانات للمحامي أثناء تأدية مهامه، من بين هذه الضمانات:

- تمتع المحامي بالحصانة المدنية والجنائية بالنسبة لتصريحاته، سواء ما تعلق بمرافعاته المكتوبة أو الشفهية أو لدى مثوله أمام المحاكم أو غيرها من السلطات التنفيذية أو الإدارية، ويلاحظ أنها نفس الضمانة التي جاءت بها الفقرة الأخيرة من المادة 24 من القانون 13-07 السابق ذكره.
- عدم تعريض المحامي ولا التهديد بتعريضه، للملاحقة القانونية أو العقوبات الإدارية والاقتصادية وغيرها نتيجة قيامه بعمل يتفق مع واجبات ومعايير وآداب المهنة المعترف بها.
- القدرة على أداء جميع وظائفهم المهنية بدون تخويف أو إعاقة أو مضايقة أو تدخل غير لائق.

لتكريس مزيد من الضمانات المجسدة لحصانتهم من أجل ضمان محاكمة عادلة التي لا يمكن تجسيدها باستقلالية جهاز القضاء من دون إعطاء ضمانات أكثر لحق الدفاع كمساهم فعال لهذا الجهاز، وبالتالي عند معالجة موضوع حصانة المحامي نجد أنفسنا أماماتجاهين: اتجاه يذهب لتأييد موقف المحكمة العليا، ومن ثم يرى بأنه يتعين مطابقة نص المادة المكرسة لحصانة المحامي مع النصوص الدستورية، و اتجاه يرى أن النص مطابق للدستور، وإنما يتعين تفسيره تفسيرا سليما، ما يجعل الدراسة تعالج الإشكالية التالية: **إذا كان منح الحصانة للمحامي مرتبط بأداء مهامه و إذا كان هدف المشرع من منحها هو جعل حق الدفاع أكثر فعالية فهل المادة 24 خاصة فقرتها الأخيرة من القانون 13-07 المتعلقة بحصانة المحامي بحاجة للمطابقة، أو التفسير؟**

إن الإجابة على هذه الإشكالية تقتضي منا التطرق أولا لمدى مطابقة المادة 24 من القانون 13-07 للدستور، من خلال تحليل موقف المحكمة العليا وإن أصابت فيما قضت به، ثم البحث في كيفيات تفسير هذه المادة وفقا للأسس المنطقية والقانونية.

مما سبق تتضح أهمية الدراسة التي تتناول موضوعا إشكاليا، الذي يمكن اعتباره أحد مواضيع الساعةفي المجال القضائي، والذي يعني بشكل مباشر أكبر شريحة من حيث الانتماء العددي في قطاع العدالة ألا وهي شريحة المحامين، أما بشكل غير مباشر فهو يمس كل متقاضي معني باللجوء للقضاءوله حق في الاستعانة بمحام الذي كرسه الدستور في مادته 175 والذي لا يمكن أن يكون له دور فعال من دون تكريس حصانة للمحامي خلال أداء مهامه، ذلك أن المحاماة هي أحد ركائز المحاكمة العادلة وأهم ضماناتها.

اعتمدت الدراسة على المنهج الوصفي في سرد النصوص القانونية ومختلف الآليات المرتبطة بحصانة المحامي تشريعا، كما اعتمدت على المنهج التحليلي لتحليل النصوص والقرارات ذات الصلة بالبحث.

المبحث الأول:مطابقة المادة 24 من القانون 13-07 للنصوص الدستورية

إن البحث عن مدى مطابقة المادة 24 من القانون 13-07 للنصوص الدستورية يقودنا مباشرة للحديث عن قرار الإحالة الصادر عن المحكمة العليا بتاريخ 28 مارس 2021 الذي يقضي بإحالة الدفع بعدم دستورية المادة 24 فقرة 2من القانون 13-07 على المجلس الدستوري للفصل في مدى مخالفتها القواعد الدستورية، والذي لقي صدى كبير ، وأثار نقاشا قانونيا حادا بين الممارسين القانونيين والأكاديميين حول مسألة

مطابقة هذا النص للنصوص والمبادئ الدستورية خاصة و أن المحكمة العليا عند إحالتها للدفع بعدم الدستورية قد اعتبرت أن النص بصياغته الحالية غير دستوري.

جاء في قرار المحكمة العلياالقاضي بإحالة الدفع بعدم دستورية المادة 24 من القانون 13-07 للمجلس الدستوري في الصفحة الثالثة " حيث أن الثابت من الفقرة الأخيرة المعترض عليها والتي تمنع متابعة محام بسبب أفعاله ومحرراته في إطار المناقشة أو المرافعة في الجلسة تعطي للمحامي حرية التصريح والقول والتحرير دون قيود ولا حدود".
ويواصل قضاة المحكمة العليا تسبيبهم " ... وأن منح المحامي الحصانة المطلقة وإبقاء المادة 24 من القانون 13-07 في فقرتها الأخيرة، بشكلها الحالي من دون جعل الأفعال، والتصريحات، والمحررات المعبر عنها من طرف المحامي أثناء المرافعة – والتي لا يمكن متابعته من أجلها – مرتبط بالقوانين وأخلاقيات المهنة ومن دون مساس المحامي بالنظام العام، والأمن العمومي، وثوابت الأمة وبشرف وكرامة الخصم من شأنه المساس بمبدأ المساواة أمام القانون، وحماية شرف الأشخاص المكرسين بالمادتين 37، و47 من الدستور، كما من شأنها أن تجعل الفقرة الأخيرة من المادة 24 تتعارض مع المادة 176 من الدستور التي توجب أن تكون حرية ممارسة المحامي لمهامه في إطار القانون ..."، ومن ثم يلاحظ أن المحكمة العليا ترى بوجوب تقييد الفقرة الأخيرة من نص المادة محل الدفعبعدم الدستورية.

تجدر الإشارة إلى أن الوزير الأول الجزائري في الإرسالية الموجهة لرئيس المجلس الدستوري بتاريخ 02 ماي 2021[6]بخصوص الدفع بعدم دستورية الفقرة الأخيرة من المادة 24 من القانون 13-07 جاء رأيه بأن النص محل الطعن لا يحمل خرقا لمبدأ المساواة، في حين أن صياغتها الحالية التي جاءت بشكل مطلق يمكن أن تشكل مساسا بحق الأشخاص في حماية حياتهم الخاصة، وشرفهم، أي للمادة 47، كما يمكن أن تشكل مساسا بنص المادة 176 من الدستور، في حين ذهب رئيس مجلس الأمة في إرساليته المحررة بتاريخ 2021/04/26[7] إلى عكس ما ذهب له الوزير الأول، إذ أنه يرى أن المادة 24 من القانون 13-07 لا تحمل أي مخالفة للنصوص الدستورية، وهو نفس الموقف الذي تبنته النيابة العامة للمحكمة العليا التي التمست عدم إحالة الملف.
رجوعا للنصوص الدستورية التي جاء في قرار المحكمة العليا أن المادة 24 من القانون 13-07 تخالفها، نجدها تنص تباعا على ما يلي:

[6]- إرسالية الوزير الأول الجزائري رقم 215 الموجهة لرئيس المجلس الدستوري، مؤرخة في 2021/05/02.
[7]- إرسالية رئيس مجلس الأمة رقم 21/50 الموجهة لرئيس المجلس الدستوري، مؤرخة في 2021/04/26.

- الفقرة 2 من المادة 34 من الدستور: "لا يمكن تقييد الحقوق والحريات والضمانات إلا بموجب قانون، ولأسباب مرتبطة بالنظام العام والأمن، وحماية الثوابت الوطنية وكذا تلك الضرورية لحماية حقوق وحريات أخرى يكرسها الدستور...".
- المادة 37 من الدستور:"كل المواطنين سواسية أمام القانون، ولهم الحق في حماية متساوية. ولا يمكن أن يتذرع بأي تمييز يعود سببه إلى المولد، أو العرق، أو الجنس، أو الرأي، أو أي شرط آخر، شخصي أو اجتماعي".
- الفقرة الأولى من المادة 47 من الدستور: "لكل شخص الحق في حماية حياته الخاصة وشرفه...".
- المادة 176 من الدستور: "يستفيد المحامي من الضمانات القانونية التي تكفل له الحماية من كل أشكال الضغوط، وتمكنه من ممارسة مهنته بكل حرية في إطار القانون".

إن تحليل موقف المحكمة العليا، وربطه بمختلف النصوص القانونية والتنظيمية، يتضح منه أن هذا الموقف غير سليم قانونا، على اعتبار أن حصانة المحامي ليست مطلقة كما جاء في قرار المحكمة العليا، كما أنها لا تشكل أي مساس بمبدأ المساواة أمام القانون.

المطلب الأول;حصانة المحامي ليست مطلقة وإنما مقيدة بضوابط قانونية وأخلاقية تمنع المساس بشرف الأشخاص واعتبارهم

خلافا لما جاء في قرار المحكمة العليا، وإرسالية الوزير الأول بأن المادة 24 من القانون 13-07 وردت على سبيل الإطلاق ودون تقييد، وأن إعمالها بهذا الشكل يؤدي لإمكانية المساس بشرف واعتبار الأشخاص، فإن هذا التفسير غير سليم ، ذلك أن تطبيق هذه المادة مرتبط بنصوص أخرى ألزمت المحامي صراحة بوجوب احترام شرف واعتبار الأشخاص والهيئات، من بين هذه النصوص ما نصت عليه المادة 09 من القانون 13-07 في فقرتها الأولى بنصها " يجب على المحامي أن يراعي الالتزامات التي تفرضها عليه القوانين والأنظمة، وتقاليد المهنة وأعرافها، وكذا في فقرتها الأخيرة " يجب عليه في كل مكان وفي كل الظروف أن يسلك سلوك المساهم الوفي للعدالة"، ليس هذا فقط، بل أن قسم المحامي المنصوص عليه في المادة 43 من القانون 13-07 يؤدي بموجبه المحامي اليمين على احترام أخلاقيات وتقاليد المهنة، وأهدافها النبيلة، وقوانين الجمهورية، والأكيد أن قيم المحاماة تتعارض مع كل سلوك أو قول شائن منتهك للأخلاق الفاضلة.

أما النظام الداخلي لمهنة المحاماة[8] فقد تضمن أحكاما أكثر تفصيلافيما يتعلق بالتزام المحامي بعدم المساس بشرف الأشخاص أو احترامهم، ومثال ذلك ما نصت عليه المادة 55 منه"علىالمحاميأنيتصرفبكلمايوحيبالثقةوالاحترامفياللفظوالمظهروالمذكرات، والمرافعاتمعالقضاةوالزملاءوالخصوموالغيرداخل المكاتبوأمامالجهاتالقضائية، وأنيلتزمفيجميعأعماله بمبادئالشرفوالاستقامةوالنزاهةوعليهالاعتناء بمظهرهالخارجيالذييجبأنيكونلائقاومتفقامعمايفرضهنبلالمهنةوالامتناععنارتداءالألبسةالتي تسيءلمهنته"، وأيضا ما نصت عليه المادة 74 من ذات النظام الداخلي التي تقضي " يجبعلىالمحاميأثناءمرافعاتهفيالجلسةأوفيمذكراتهالامتناععناستعمالكلكلام مهين، وكلسلوكعنيفوكلتلميحعدوانياتجاهالزميلالذييرافعضده".

يتضح من النصوص المذكورة أعلاه أنها تحمل تقييدا صريحا للمحامي فيما يخص تصريحاته وكتاباته، ومن ثم فإن ما جاءت به المحكمة العليا والوزير الأول بأن النص مطلق غير صحيح، وأنه كان يتعين على المحكمة العليا قبل فصلها في قرار الإحالة على المجلس الدستوري مراعاة وجود قيود قانونية في القانون 13-07 و أيضا النظام الداخلي لمهنة المحاماة، وأن مخالفة المحامي لهذه القيود والضوابط تخرجه من نطاق الحصانة لنطاق المتابعة التأديبية المنصوص عليها في المادة 118 من القانون 13-07، والتي تترتب عنها عقوبات يمكن أن تصل للشطب النهائي من جدول المحامين طبقا للمادة 119 من ذات القانون.

المطلب الثاني:حصانة المحامي مهنية وليست شخصية لا يترتب عن إعمالها خرق مبدأ المساواة

من المسلم به أن حصانة المحامي مهنية وليست شخصية، وأن إعمالها ينحصر في الأفعال والتصريحات والمحررات المرتبطة بالملف القضائي الذي تأسس فيه المحامي، ولا تسري على حياته الشخصية خارج المهنة، وأن إقرار المعاهدات الدولية والتشريعات الوطنية لهذه الحصانة ليس غرضه تمييز المحامي كمواطن عن غيره، وإنما الاستجابة للمتطلبات التي تفرضها خصوصية المهنة ودورها في حفظ حقوق الأطراف، وارتباطها بالحريات، ومبدأ حق الدفاع عن الأشخاص، وهو ما يفرض إلزامية توفير الظروف المناسبة للمحامي في أداء مهامهفي إطار قانوني و في محيط عمل مريحبعيدا عن المضايقات والتهديدات التي تقيد مهامه و الخوف من مسائلته عن

[8]- القرار المؤرخ في19 ديسمبر سنة 2015 يتضمن الموافقة على النظام الداخلي لمهنة المحاماة، منشور بالجريدة الرسمية لسنة 2016، العدد 28.

ما تلفظ به خلال مرافعته مثلا، ومن ثم فإن القول بأن تكريس حصانة للمحامي من شأنه خرق مبدأ المساواة بين المواطنين هو قول غير سديد، وغير منطقي كون أن المستفيد من حصانة المحامي في نهاية هو المتقاضي أي المواطن في أغلب الأحيان فلا يمكن أن يكون لحق الاستعانة بمحام أي دور فعال من دون منح لهذا الأخير ضمانات على رأسها حصانته خلال أداء واجبه في الدفاع.

الأكثر من ذلك فإن تأسيس قضاة المحكمة العليا بأن تمكين المحامي من حصانة قانونية يشكل خرقا لمبدأ المساواة، هو تأسيس متناقض مع القانون الذي يمنحهم نفس الحصانة، هم وسائر الفئات الأخرى التي تقتضي مهامهاالحساسة توفير ضمانات لممارسيهاقصد قيامهم بوظائفهم بعيدا عن كل أشكال الضغوطات، ومن بين ذلك الحصانة التي يتمتع بها رئيس الجمهورية،وأعضاء البرلمان بغرفتيه، التي تعتبر أوسع نطاقا من حصانة المحامي التي تحدها قيود كثيرة ولا يمكن أن تضمن للمحامي إلا إذاارتبطتبممارسته لمهامه.

المبحث الثاني:التفسير القانونيللمادة 24 من القانون 13-07

إن تحليل المادة 24 من القانون 13-07، وربطها بمختلف النصوص القانونية الأخرى سواء المنصوص عليها في ذات القانون، أو في النظام الداخلي لمهنة المحاماة، يتضح منها أن المادة 24 من القانون 13-07 لا تستدعي مطابقتها مع المبادئ الدستورية، ذلك أنها لا تخالف هذه المبادئ في فحواها، ولا مضمونها وفقا لما سبق تفصيله أعلاه، وأن الصواب هو تفسير المادة 24 تفسيرا منطقيا، وليس مطابقتها، وبهذا الخصوص فإن تفسير النص القانوني المكرس للحصانةيقتضي تحديدنطاق تطبيقه،كما يستدعي الأخذ بفحوى النص دون التقيد بحرفيته.

المطلب الأول:تفسير المادة24 من القانون 13-07 يقتضي تحديد نطاق تطبيقها.

لا يمكن الحديث عن حصانة المحامي دون تحديد نطاقها ويقصد بنطاق الحصانة ضبط إطارها القانوني، وبيان حدود ممارستها سواء ما تعلق بالموضوع، أو المكان الذي تسري فيه.

الفرع الأول:النطاقالموضوعيلحصانةالمحامي

يستشف من المادة 24 في فقرتها الأخيرة من القانون 13-07 أن المشرع الجزائري حدد موضوع الحصانة بما يصدر عن المحامي من أفعال، أقوال، وكتابات ومحررات في إطار المناقشة، أو المرافعة خلال سير جلسة المحاكمة، و كل هذه الضمانات لا تخص المحامي شخصيا و إنما يقوم بها في إطار تمثيله لموكله و بالتالي فهي تكرس حق الدفاع، و هذا ما يبرر جعل كل ما يصدر عن المحامي مما سبق ذكره من تصرفات خلال المناقشة أو المرافعة يخرج من دائرة التجريم، ولا يحمل أي وصف جزائي شرط مراعاة القواعد القانونية والأخلاقية المنصوص عليها في المواد الأخرى من القانون 13-07 و النظام الداخلي، وبهذا الخصوص و من المنطقي تمكين المحامي من حصانة فيما يتعلق بتصريحاته، وكتاباته، فلا يعقل مثلا متابعة المحامي بجنحة القذف بخصوص الأوصاف التي يقدمها في إطار مناقشة الملف القضائي، والتي تعتبر ضرورية لتوضيح موقف موكله.

الفرع الثاني:النطاقالمكانيلحصانةالمحامي

يستشف من المادة 24 السابق ذكرها أنها حددت النطاق المكاني لحصانة المحامي بالجلسة، ومن ثم يلاحظ أن المادة قيدت من النطاق المكاني لممارسة الحصانة، فجعل عدم إمكانية متابعة المحامي مقترنة بتصريحاته، و محرراته، وأفعاله في الجلسة، وأن هذا يعتبر غير كاف نظرا لامتداد مهام المحامي لأكثر من مكان، إذ أنه يمارس مهامه داخل المحكمة، داخل مكتبه، في المؤسسات العقابية، و أحيانا داخل الهيئات الإدارية والخاصة، فبخصوص المكتب مثلا، والذي يرتبط ارتباطا وثيقا بمهام المحامي، نجدأن المشرع الجزائري قد أقر حصانة مستقلة للمكتب في المادة 22 من القانون 13-07 التي تمنع انتهاك حرمة مكتب المحامي، وتقيد تفتيشه، أو القيام بحجز فيه بضوابط إجرائية تتمثل في وجوب حضور النقيب أو مندوب عنه بعد إخطارهما، غير أنه لم ينص على حصانة المحامي داخل مكتبه، رغم أنه مكان لمزاولة المهام، وأن هذا يعتبر نقصا يتعين تداركه.

المطلب الثاني:تفسير المادة 24 من القانون 13-07يقتضي البحث في فحواها وعدم التقيد بحرفيتها

إن تفسير مختلف النصوص القانونية المرتبطة بحصانة المحامي عموما، و الفقرة الأخيرة المادة 24 من القانون 13-07 خصوصا، لا يكون بحرفيتها فقط، وإنما بفحواها، وبالتالي فإن تفسيرها يستدعيالبحث فيما إذا كانت الأفعال، التصريحات، والمحررات الصادرة عن المحامي ترتبط بوقائع الملف القضائي المتأسس فيه بحيث

تعتبر أساسية لبيان موقف الموكل وسرد واقعة النزاع وفقا لروايته، فلا يمكن اعتبارها في هذه الحالة مساسا باعتبار الأشخاص ولا تكيف على أنها قذف صادر عن المحامي، شرط ألا تنطوي هذه التصريحات والمحررات على سب وشتم، وأن تراعي اللباقة المطلوبة في التوصيف، أما إن كانت هذه الأوصاف قد انطوت على سب وشتم مثلا بشكل يخالف نص المادتين 55، و74 من النظام الداخلي فإنها تشكل مساسا يجعل المحامي يخرج من نطاقالحماية القانونية، ويصبح مرتكبا لفعل قد يحمل وصفا جزائيا، كما يعتبر خطأ مهنيا، وأن هذا لا يكون إلا بتحليل مدى انطباق مضمون المادة على وقائع الملف المعروض للفصل في مدى تجاوز المحامي لحدود حصانته.

كما أن الأخذ بفحوى النص يستدعي ربطه بمختلف النصوص القانونية ذات الصلة به، والتي لا يستقيم تطبيقه إلا بمراعاتها سواء حملت استثناءات عنه، أو وضعت شروطا وقيودا لتطبيقه، وبهذا الخصوص فإن تطبيق المادة 24 من القانون 13-07 لاسيما في فقرتها الأخيرة يرتبط بالمادة 09من ذات القانونوالمادتين 55، و74 من النظام الداخلي لمهنة المحاماة، وهي النصوص التي ألزمت المحامي بوجوب التقيد بضوابط الاحترام، والتقيد بأخلاقيات المهنة كما سبق التطرق إليه أعلاه، ما يجعل هذا الربط يقودنا لنتيجة أن حصانة المحامي هي حصانة مقيدة وغير مطلقة.

خاتمة:

بعد الدراسة، والتحليل للموضوع، يمكن تقديم الاستنتاجات الآتية:

- إن حصانة المحامي ليست امتيازا شخصيا استثنائيا، وإنما ضرورة مهنية عامة، تفرضها حساسية مهنة المحاماة، وأهميتها كضمانة أساسيةلحماية، وتكريس فعالية أكبر لحق الدفاع،وضمان المحاكمة العادلة، واحترام مبدأ سيادة القانون، ومن ثم فإن أي مساس بهذه الحصانة أو تقييدها أكثر هو مساس بالحق الدستوري للمتقاضي في الدفاع والاستعانة بمحامي، كما أنه يشكل مساسا بالحق الدستوري للمحامي في منحه ضمانات قانونية تحميه من أي ضغوط وتسمح له بممارسة مهنته بكل حرية من أجل أداء واجبه في الدفاع.
- أحاط المشرع الجزائري المحامي بضمانات تكرس حصانته قانونا، غير أنها تبقى غير كافية واقعابدليل التضييق والصعوبات التي يواجهها كثير من المحامين وهم بصدد أداء مهامهم، وبعض هذه الضماناتغير مفعل بجدية مثلما هو الشأن بخصوص إهانة المحامي أثناء تأدية مهامه.
- إن تحليل النصوص الدستورية وربطها بالمادة 24 خاصة فقرتها الأخيرة من القانون 13-07 يؤكد عدم وجود أي مخالفة للمبادئ والقواعد الدستورية في هذا النص، كما أن

القول بوجوب تقييد صياغة هذا النص هو قول غير سديد، ذلك أن النص أصلا مقيد بالعديد من النصوص القانونية التي ترتبط به.

-إن التحليل القانوني السليم يؤدي لنتيجة مفادها أن الفقرة الأخيرة من المادة 24 من القانون 13-07 لا تستدعي مطابقة صياغتها مع القواعد الدستورية، ويكفيتحليل مضمونها، ومدى توفر شروط تطبيقها للتأكد من أنها ما زالت ناقصة ويمكن جعلها أكثر فعالية بتوسيع نطاقها بما يضمن في النهاية تكريس أكثر لحق الدفاع.

- إذا كان تكريس حصانة المحامي لا يشكل انتهاكا للدستور، فإن العكس صحيح، لأن تقييد حصانة المحامي أثناء أداء مهامه يشكل مخالفة صريحة لنصوص المعاهدات الدولية المؤكدة لحصانة المحامي، وبالتالي مخالفة نص المادة 154 من الدستور التي تقضي بسمو المعاهدات الدولية المصادق عليها على القانون الداخلي.

- يتعين عدم حصر حصانة المحامي في كتاباته، وتصريحاته فقط، وأفعاله خلال الجلسة فقط، إذ يجب أن تشمل الحصانة كل سلوك وتصرف يقوم به المحامي في إطار ممارسته لمهنته حتى خارج المحكمة، وأدائه لدوره في تمثيل موكله في إطارالقانون، مما يشكل ضمانة إضافية تكفل للمحامي أداء مهامه في إطار مريح ومن دون أي عوائق.

قائمة المراجع:

الوثائق

- الوزارة الأولى، **إرسالية الوزير الأول الجزائري رقم 215 الموجهة لرئيس المجلس الدستوري**، مؤرخة في 2021/05/02.
- مجلس الأمة، **إرسالية رئيس مجلس الأمة رقم 21/50 الموجهة لرئيس المجلس الدستوري**، مؤرخة في 2021/04/26.

القوانين

- الجزائر، المرسوم الرئاسي 20-442 المؤرخ في 2020/12/30 المتضمن التعديل الدستوري المصادق عليه في استفتاء أول نوفمبر 2020، **الجريدة الرسمية** رقم 82 الصادر بتاريخ 2020/12/30. الصفحات 03 إلى 47.
- الجزائر، القانون رقم 13-07، مؤرخ في 2013/10/29 يتضمن تنظيم مهنة المحاماة، **الجريدة الرسمية**رقم 55 الصادر بتاريخ 2015/10/30. الصفحات 03 إلى 16.

القرارات

- الجزائر، قرار بإحالة الدفع بعدم الدستورية للمجلس الدستوري صادر عن المحكمة العليا بتاريخ 2021/03/28 ملف رقم 21/00004 فهرس رقم 21/00003
- الجزائر، القرار المؤرخفي19 ديسمبر سنة 2015 يتضمن الموافقة على النظام الداخلي لمهنة المحاماة، **الجريدة الرسمية**رقم 28، الصادر بتاريخ 2016/05/08. الصفحات 19 إلى 39.